

فرا بنات كح كح في لجب والاستحقاق جميعا وكذلك الحكم في الاخوة
 لانه حكم اكثرهن اوي حجي حكم البنات في لجب والاستحقاق ولما ثبت حكم
 لجب للاختين فبالطريق الاولى ثبوت ذلك الحكم للاختين لانه حالهما
 اقوي من حالهما فظن فرض الام سدس جميع المال بوجود الاثنين من
 الاخوة والاخوات مطلقا كذا في شرح الترخيبي وقال معاوية بن جبير الام
 لا تجب غير الثلث الي السدس بشرط ان يكون لجب اخوه او يكون لجب اخوات
 الاخوة والاخوات لانه لفظ الاخوة لا يكون موضوعا للاخوات المنفردا
 عن الذكر لانه جمع لانه في اطلاقه على مطلقهم على سبيل التعليل
ووجبتا في ذلك انه تعالي اوقع الالف وموقع التمييز الاخوة
 في اوقع الرجال موقعه في قوله تعالي فانه قوله اخوة رجالا وفردا
 يدل على لفظ الاخوة موضوع للاخوات ايضا لانه لو لم يكن كذلك
 لم يوجد الابهام فيه فلا يحتاج الى رفعه لانه الاخوات في مقام الاخوة
 في اخذ ما بقى من البنات عند عدمهم فلما ثبتت النيب حكم المنوب
 في الاستحقاق ثبتت ايضا للنايب حكم المنوب في لجب عند ذلك
 لانه اكثر ما في النيب كذلك وان والابن عند عدم اولاد الصديق ثم
 يقوم مقامهم في الاستحقاق ولجب جميعا فكذا هذا **ثم اعلم** انه السدس
 الذي تجب الاخوة الام منه يكون للاب عند وجوده في قول عامر بن
 وهو في ههنا عن ابن عباس في رواه شاذة انه ذلك السدس للأخوة
 للاب صورته ما تشخصه وترك ابوين واخوة فعند مال الام السدس
 والباقي

ثبت للثني منهن حكم
 في لجب في ثبوت
 انها حكم لجب في الاستحقاق
 ص 112
 في الاخوات المنفردا
 في الذكر لانه لجب
 ثبت الى السدس
 ص 112

والباقي للاب وعندة للام سدس وللأخوة السدس والباقي للاب
واستدل بحديث رواه طاووس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
 الاخوة السدس مع الابوين ولا يرث لانه لا يرث لانه لا يرث لانه لا يرث
 الاخوة لو لم يتركها او رفاقا او قاتلها في مورثهم لا يجزئ الام الا
 عند ابن مسعود روى ولما تجبوا الام مع وجود الاب موقوفاتهم ورثة
 مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيب الاب لانهم يدعون الى الميت به لان
 الاب اقرب منهم لانه يتصل الى الميت بقدر واسطة فلم يبق لهم من الميراث
 شيء الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس **ووجبتا في ذلك**
 قوله تعالي فانه لانه اخوة فلما سدس مخفاه فللاب ما بقى لانه
 معطوف على قوله وورثه ابواه فلما الثلث ثم الميراث هكذا في قوله
 ما بقى وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه **وتوضيح** انه يبين في قوله
 الاب حال يكون الوارث فيه هو الابوان فقط بقوله وورثه ابواه
 فلما الثلث فينصب الام ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجوب
 الميراث في ما سوي ذلك على ما كان عليه وهو ان يكون الوارث هو الابوان
 فقط **واما اخوة** فقد روي عن طاووس انه قال لقيت رجلا من الاخوة
 الذين اعطاهم رسول الله اخوة السدس مع الابوين فانه عن
 ذلك فقال لانه ذلك وصية فعلى هذا يصير الحريث واليتامى لانه
 ليس بطريق الوارث لانه الوارث لا يبيح الوصية لقوله عليه السلام لا
 وصية للوارث فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة السدس

في الاستحقاق